(٤٤٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : الحلال من النبيذ أن تنْبِذَهُ وتَشربَه من يومه ومن الغد ، فإذا تغير فلا تَشربَه . ونحن نشربه حلوًا قبل أن يَغليَ .

(٤٤٦) وقال (ع) : كانت سِقَايةُ زَمْزَمٍ مُلُوحَةً[1] وكانوا يطرحون فيها تمرًا ليَعذُبَ ماؤُها .

فصل ٢

ذكر آداب الشّاربين

(٤٤٧) رُوِينا عن جعفرِ بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ رسولَ الله (صلع) نهى عن الشرب والأكل بالشّمال ، وأمر أن يسمّى اللهَ الشاربُ إذا شربَ ، ويَحمَده إذا فرغ . يفعل ذلك كلما تنفّسَ فى الشراب أو[2] ابتدأ أو قطع .

(٤٤٨) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن اختِنَاث[3] الأَسقِيَة ، وهو أن يُثْنَى أفواه القِرَب ثم يشرب منها . وقيل إنّ ذلك نُهِيَ عنه لِوَجهَين : أحدهما أنّه يخاف أن تكون فيها دابّةٌ أو حَيّةٌ فتَنْسَابَ فى فم الشارب ، والثانى أنّ ذلك يُنْتنها[4] .

(٤٤٩) وعنه (صلع) أنه شرب قائمًا وجالساً .

(٤٥٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه نَهَى عن الشرب من قبل عُرْوَةِ[5] الإناء .

---

(١) حش ط – خارو (كجراتى) .
(٢) فى ه « أو » كتب ومشطوب ، وهو الصحيح .
(٣) حش ى ب – اختنث السِّقاء إذا قلب فمه إلى خارج وشرب منه .
(٤) س – ينتينها . ه – ينتّنها ، وهو الأحسن .
(٥) حش ى – العروة هى المخرج ولا بأس على من شرب منها .